هؤلاء منافقون مظهرون الاسلام ليأمنوا بذلك ويصانعوا الكفار في الباطن فيعبدون
معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع اولئك كما قال تعالى واذا
خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقال هاهنا كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها اي
اهلكوا فيها قال السدي الفتنة هاهنا الشرك وحكى ابن جرير عن مجاهد انها نزلت
في اقوام من اهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش
فيرتكسون في الاوثان فامر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى فان لم يعتزلوكم
ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم اي عن القتال فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي اينما
لقيتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا اي بينا واضحا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يقول تعالى ليس لمؤمن ان
يقتل اخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث وليس لاحد من احاد الرعية
ان يقتله وانما ذلك الى الامام او نائبه وقوله الا خطأ قال هو استثناء منقطع كقوله
من البيض لم تضعن بعيدا ولم تطأ على الارض الا ريط برد مرحل ولهذا شواهد كثيرة واختلفوا
في سبب نزول هذه الاية فقال مجاهد وغير واحد نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل
لامه وذلك انه قتل رجلا كان يعذبه مع اخيه على الاسلام وهو الحارث بن يزيد الفهري
فاضمر له عياش السوء فاسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان الفتح رآه فظن
انه على دينه فقتله فانزل الله هذه الاية وقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة

مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا هذا واجبان في قتل الخطأ احدهما الكفارة
الثاني فيما بين القاتل واهل القتيل عوضا لهم وهذه الدية انما تجب اخماسا كما روى احمد
واهل السنن عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض
ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين حقة لفظ النسائي قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من
هذا الوجه وقد روي موقوفا وكذا روي عن علي وطائفة وقيل ارباعا وهذا على
العاقلة وحكم عمد الخطأ المحض في وجوب الدية لكن الدية فيه اثلاثا لتشبيه العمد
كحديث خالد وبني جذيمة وقال ابو حنيفة ان خطأ الامام او نائبه يكون في بيت
المال وقوله الا ان يصدقوا اي فتجب الدية الى اهله الا ان يتصدقوا بها فلا تجب وقوله
فان كان من قوم عدو لكم وهو مسلم فتحرير رقبة مؤمنة اي اذا كان القتيل
مؤمنا ولكن اهله من الكفار اهل حرب فلا دية لهم على القاتل تحرير رقبة مؤمنة
لا غير وقوله فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة اي اذا كان اولياؤه اهل ذمة او هدنة فلهم دية قتيلهم فان كان مؤمنا فدية
كاملة وكذا ان كان كافرا عند طائفة من العلماء وقيل في الكافر نصف دية المسلم وقيل الثلث
وتجب ايضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
اي لا افطار بينهما وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية هذا التهديد شديد بليغ ولهذا تأولها هؤلاء
الذنب الذي هو مقرون بالشرك في غير موالاة والايات والاحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا
منها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم
القيمة في الدماء وفي ابي داود عن عبادة مرفوعا لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما فاذا اصاب دما حراما

وفي حديث اخر من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة
جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وقد كان ابن عباس يرى ان لا توبة
لقاتل المؤمن عمدا قال البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا مغيرة بن النعمان سمعت ابن
جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فقال نزلت وهو يقتل
مؤمنا متعمدا الاية هي آخر ما نزل وما نسخها شيء وقال ابن جرير ثنا ابو بشار ثنا ابن
ابي عدي ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عبد الرحمن بن ابزى سئل ابن عباس
عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قال لم ينسخها شيء وقال في هذه الاية والذين لا
يدعون مع الله الها اخر الى اخره قال نزلت في اهل الشرك وقال ايضا ثنا ابن حميد ثنا جرير

حكم الخطأ

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)